8903 - حكم اختلاء المرأة بزوج أختها للضرورة داخل المدينة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يمكن للمرأة ان تختلي عند الضرورة برجل تأمنه كزوج الاخت مثلا عندما يقوم بتوصيلها من مكان لاخر لا يجوز للمرأة ان تغترب الرجل سواء كان زوج اختها او كان اخ زوجها او غيرهما - 00:00:00

لان ذلك فيه خطر عظيم ومخالفة للسنة. الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه. حيث قال عليه الصلاة لا يخلون رجل امرأة فان الشيطان ثلثهما وقال عليه الصلاة والسلام - 00:00:20

فالواجب على المرأة ان تحذر الخلوة من وقت الرجل مطلقة ولو كان ثقة ليس لها خلوة بالرجل لان هذا مخالف لصالح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الشيطان يؤمن على الجميع - 00:00:33

فالواجب الاخذ بالسنة والتمسك بما شرع الله والحذر مما حرم الله والا تخلو برجل لا في طريقها الى مدرسة ولا في طريقة الى وليمة ولا غير ذلك وليكن معهم معه مثال. مم. اما - 00:00:49

امرأة ثقة او رجل ثقة او نحو ذلك ممن يزول به حكم الخلوة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام احد بعد يومي هذا على امرأة - 00:01:08

الا ومعه رجل او رجلان والمقصود من هذا البعد عن الخلوة وعن الغيبة فالحاصل ان دخول الانسان على المرأة او الجلوس معه وحدهما او حملها في السيارة وحدها ليس معها ثالث في خطر - 00:01:26

وفي خلوة لا تجوز. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:43